

المدونة الكبرى

قال إن كان إنما أكرأك الدابة فحمل عليها متاعا في متاعك فلك كراء المتاع الذي حمل في متاعك وإن كان إنما أكرأك ليحمل لك أرطالا مسماة فحمل لك تلك الأرطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة وقال غيره إن كان أكرأه ليحملة ببدنه أو يحملة ويحمل متاعا معه ثم حملة هو أو حملة وحمل متاعه ثم أدخل المكري متاعا مع متاعه بكرأه أو بغير كراء هو لرب الدابة لأن رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكاري إذا تكأرى الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها في المكري يكرى غيره قلت أرأيت إن اكترت دابة فحملت عليها غيري أأضمن أم لا قال لا ضمان عليه إذا حمل عليها من هو مثله في الخفة والأمانة إلا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامنا وهذا قول مالك قال بن القاسم إذا أعطيت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك إلا بقوله فالذي اكترأها ضامن للمكترى الأول وليس على المكاري الثاني ضمان إلا أن يأتي من سببه أو يتبين كذبه قال في الرجل يكتري من الرجل على حمولة إلى بلد فيريد أن يصرفها إلى بلد غير البلد الذي اكترى إليه وهو مثل البلد الذي اكترأها إليه في المؤنة والشدة والصعوبة قال لا يكون ذلك للمكترى إلا أن يشاء ذلك المكري وقال غيره وإن شاء ذلك المكري فليس ذلك بجائر وهذا فسخ الدين في الدين إلا أن يقيله من الكراء الأول إقالة صحيحة ثم يكرى إن شاء إلى الموضع الذي أراد قلت أرأيت إن اكترت راحلة لأركبها أنا نفسي فأتيت بمن هو مثلي فأردت أن أحمله مكاني أكون لي ذلك أم لا قال قال لي مالك لا يعجبني ذلك إذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره وقد يكرى الرجل لحاله وحسن ركوبه فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرج في الركوب منه قال بن القاسم ولكن إن فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك فإن كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي قلت أرأيت إن مات هذا الذي اكترى الدابة أكون الكراء لازما ويأتون بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته